معالجة قرآنية لتأزّم العلاقة الجنسية بين الزوجين

القسم الثالث

حجت‌الاسلام و المسلمين خالد الغفورى*

خلاصة المقالة:

اشتملت هذه الدراسة الفقهية- في قسمها الثالث- على تكملة لبحث العلاج القرآني لإحدى حالات تأزّم العلاقة الجنسية بين الزوجين ألا وهي الإيلاء، والمراد به قسم الزوج وحلفه على منع الزوجة حقوقها الجنسية، ودارت الدراسة حول النصّ القرآني الشريف، وهو قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»[1] من خلال عدّة نقاط، وقد تعرّضنا الى الآثار المترتّبة على الإيلاء وبيّنا موقف الشريعة في علاج المشكلة، وهذا هو المهمّ في البحث، حيث أمرت الشريعة بإنهاء هذه المشكلة العائلية وأوجبت على الزوج اختيار أحد طريقين: الرجوع الى الزوجية أو الطلاق، بعد ذلك تعرّضنا الى دراسة نصّ قرآني آخر ادّعى بعض دلالته على الإيلاء، وقد فنّدنا هذه الدعوى، وفي خاتمة البحث ذكرنا فلسفة هذا التشريع وأنّه ينطلق من رؤية شاملة ودقيقة لطبيعة العلاقة الزوجية ونابع من تصوّر لأبعاد هذه الأزمة التي أصابتها.

الكلمات المفتاحية: إيلاء، طلاق، إيقاع، يمين، قسَم، فيئة، جماع، كفّارة

---

* هيئت علمى مؤسسه آموزش عالى شيده بنت‌الهدى(رض)، گروه علمى- تربيتى فقه و اصول.

معالجة قرآنية لتأزّم العلاقة الجنسية بين الزوجين

نذكّر القارئ الكريم بأنّه تقدّم في القسمين الأوّل والثاني من هذه الدراسة في العددين السابقين البحث حول الإيلاء، وهو قسم الزوج وحلفه على منع الزوجة حقوقها الجنسية، وقد بحثنا فيه النصّ القرآني الشريف، وهو قوله تعالى:«لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»[٢] من خلال بعض النقاط، من قبيل: البيان الإجمالي للنصّ القرآني، وبيان مناسبات وأسباب نزول النصّ، وفلسفة تشريع الأحكام الواردة فيه، وأيضاً التحليل اللفظي لأهمّ مفردات النصّ، ثمّ شرعنا في بحث المداليل التشريعية للنصّ، وتناولنا مسألة حقيقة الإيلاء بالبحث والتحقيق، كما بحثنا شروط صحة الإيلاء وانعقاده وأيضاً شروط الزوج المؤلي وشروط الزوجة المؤلى منها. وفي هذا القسم نتناول دراسة ما تبقّى من بحوث على التوالي:

سادساً– أثر الإيلاء

١. إذا اجتمعت شروط الإيلاء فينعقد لا محالة، وحينئذٍ فأنّ للزوج المؤلي فرصة يُنتظر فيها أقصاها أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: «لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» فإذا فاء ورجع الى حياته الزوجية كما كان قبل الإيلاء فهو، وإن لم يفئ حتى انتهت المدّة المعيّنة فيجب عليه أحد أمرين تخييراً: إمّا الفئة وإمّا الطلاق، وقد روي ذلك عن الامام جعفر بن محمد الصادق(ع)، كما سيأتي. وقبل انتهاء الأجل المضروب– على ما صرّحت به الآية– لا يحقّ للزوجة المطالبة بالأمرين ما دام الزوج في فسحة، وليس لها مرافعته للحاكم؛ لأنّها حقّه. وهنا مجموعة من التساؤلات بحاجة إلى بحث، أهمّها:

٢. هل يفرّق في مدّة التربّص بين الحرّ والمملوك؟ أو بين المسلم والكافر؟

في ذلك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وهو المعروف عدم الفرق؛ لعموم الآية.[٣]

الاتجاه الثاني:كون المدّة في الزوج المملوك على النصف، أي شهرين، ونسب إلى أبي بكر وهو قول عطاء والزهري، واختاره مالك وإسحاق.[٤]

الاتجاه الثالث:كون المدّة في الزوجة المملوكة للغير على النصف أيضاً، و اختاره أبو حنيفة، وهو قول الحسن والشعبي.[٥]

٣.كيف تتحقّق الفئة؟

في الوهلة الاولى قد يقال بأنّ الآية ساكتة عن بيان ذلك؛ لأنّها لم توضّح بصراحة ما هو المراد بالفئة ولا كيفيتها، بيد أنّه بقرينة كون الإيلاء هو الحلف على ترك مقاربة الزوجة فيستظهر منه أنّ المراد بالفئة هو الرجوع إلى حالة ما قبل الإيلاء وهو العود إلى مقاربة الزوجة، ومن هنا نقل الاتفاق على أنّ المراد بالفئة الجماع.[٦]

وقال ابن العربي: «والرجوع لا يكون إلا عن مرجوع عنه، وقد كان تقدّم منه يمين واعتقاد، فأمّا اليمين فيكون الرجوع منها بالكفّارة؛ لأنّها تحلّها، وأمّا الاعتقاد فيكون الرجوع عنه بالفعل؛ لأنّ اعتقاده مستتر لا يظهر إلا بما يكشف عنه من فعل يتبيّن به كحلّ اليمين بالكفّارة أو إتيان ما امتنع منه، فأمّا مجردّ قوله... ».[٧]

ولكن ذهب الجصّاص الى تحقّقها بالقول مستدلاً: بأنّه إذا كان الفيء في اللغة هو الرجوع الى الشيء اقتضى ظاهر اللفظ أنّه إذا آلى الزوج فحلف أن لا يُجامع زوجته على وجه الإضرار ثمّ قال لها بعد ذلك: (وقد فئت إليك، وقد أعرضت عمّا عزمت عليه من هجران فراشك باليمين) أن يكون قد أفاء ولو لم يتحقّق الجماع؛ فإنّ الفيء الرجوع الى الشيء، وهو قد كان ممتنعاً من وطئها بالقول وهو اليمين، فإذا فاء بالقول فقد رجع عمّا منع منه نفسه بالقول الى ضدّه، فتناوله العموم، بيد أنّه وقع الاتفاق على أنّ الزوج إذا أمكنه الوصول الى زوجته لم يكن فيئه إلا الجماع.[٨]

المناقشة

إنّ دعوى صدق الفيئة بمجرّد القول غير صحيحة؛ لأنّ الرجوع في كلّ مورد يتناسب معه، فرجوع الباغي إنّما يصدق مع تغيير موقفه العملي من ترك المقاتلة والالتزام السلوكي، ولا يكفي فيه مجرّد قوله: (رجعت أو فئت)، والأمر كذلك فيما نحن فيه؛ فإنّ الفيئة تتحقّق بجبران ما منعه من حقوق الزوجة الجنسية، وهذا لا يكفي فيه القول، كما هو واضح، فكيف يُدّعى كفايته؟! فإنّ المشكلة القائمة فعلاً هي حرمان الزوجة من حقها في الوطء، وليست المشكلة هي القول فحسب وإن تشبّث الزوج بالقول- وهو اليمين- لتبرير تقصيره بحقها، فحاله حال من شتم أحداً ثم اشتعلـــت الفتنة بسبّب الشتـــم ووقع قتل أو جرح للنفس المحترمة أو منعها من الماء، وفيما نحن فيه يكون التدارك بالقيام بحقوق الزوجة الجنسية وليس هو إلا الوطء. ومن هنا أنّ الشارع لم يعبأ كثيراً بمسألة اليمين وأجاز له حنثها، بل أوجبه عليه.

ثمّ إنّه هناك بحوث وتفاصيل عديدة طرحها الفقهاء في كيفية فئة العاجز تكويناً أو شرعاً والحالات المختلفة للعجز وغير ذلك من الفروع الفقهية ، فلتراجع في مظانّها.

٤. قال بعض المحقّقين: «كما يستفاد من الآية الشريفة أيضاً: أنّ المباشرة في أثناء الأربعة الأشهر موجبة لانحلال اليمين»؛[٩] فإنّ انحلال اليمين يتحقّق بأحد أمرين: الوفاء والالتزام بمقتضاها، أو بالحنث والعصيان، أجل، في خصوص مورد الإيلاء لا يكون الحنث عصياناً لجوازه، بل لمطلوبيته شرعاً.

٥. وهل تترتّب الكفّارة على الفيئة أو لا؟

لو فاء الزوج ووطأ زوجته فقد تحقّق الحنث، فهل يجب التكفير كما هو الثابت في حنث كلّ يمين أو إنّ الإيلاء غير مشمول بهذا الحكم؟

قيل: إنّه لا دلالة في الآية على وجوب الكفّارة، بل ادّعي دلالة الآية على نفيها استناداً إلى قوله تعالى: «فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ؛ فإنّه ليس فيه أن يتبعه بكفّارة أوغيرها».[١٠] وقد نُسب عدم الكفّارة إلى الحسن وإبراهيم النخعي.[١١]

الجواب

إنّه يمكن إثبات وجوب التكفير من آية أُخرى وهي قوله تعالى: «لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَة فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّام ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...» [١٢] باعتبار أنّ الإيلاء يمين. وثبوت الكفّارة مروي عن الامام جعفر بن محمد الصادق(ع).[١٣]

هذا، وقد تقدّم كلام ابن العربي توّاً في محاولته لاستفادة الكفّارة من لفظ الفيء، فراجع.

ثمّ إنّه قد مرّ في أوّل البحث ادّعاء بعض أنّ لزوم الكفّارة إنّما هو عقوبة للحلف، لا لحنث اليمين المنعقدة؛ لعدم انعقادها بسبب عدم مشروعيتها، فلا كفّارة [١٤]، فإنّ الله يغفر له إثم حنثه وحلفه؛ لأنّه غير مشروع. وقد تقدّمت مناقشته، فراجع.

٦. ذهب مالك الى جواز تقديم الكفّارة قبل الحنث وإن كان لا يستحبّ أن يكون إلا بعد الحنث[١٥]، وذهب القائلون بالكفّارة من الإمامية الى عدم التقديم، بل ووافقهم عليه غيرهم، وقد استدلّ محمّد بن الحسن الشيباني بهذه الآية على امتناع جواز تقديم الكفّارة قبل الحنث، فقال: «لمّا حكم للمؤلي بأحد حكمين من فيء أو عزيمة الطلاق، فلو جاز تقديم الكفّارة على الحنث لسقط

الإيلاء بغير فيء ولا عزيمة طلاق؛ لأنّه إن حنث لا يلزمه بالحنث شيء، ومتى لم يلزم الحالف بالحنث شيء لم يكن مؤلياً، وفي جواز تقديم الكفّارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله، وذلك خلاف الكتاب».[١٦]

المناقشة:

١. إنّه بناءً على القول بأنّ الكفّارة ليست للحنث وإنّما هي عقوبة للمؤلي لا مجال لهذا الاستدلال.

٢. ليس أثر الكفّارة هو انحلال اليمين، وإنّما هو حكم شرعي أثره تأديب المكفّر. ولذا لا تتمّ دعوى إنّ في تقديم الكفّارة إسقاطاً لحكم الإيلاء.

٣. ثمّ إنّنا وإن سلّمنا بعدم مشروعية تقديم الكفّارة قبل الحنث، ولكن لا لما ذُكر، بل إنّما هو لانعدام السبب الموجِب لها، وهو الحنث، فيكون حال تقديم الكفّارة قبل الحنث كحال تقديم قضاء الصلاة قبل فواتها. ولا دليل شرعاً يدلّ على الاكتفاء بتقديمها حتى يُلتزم به.

ولا يصح قياس ذلك بالظهار الذي تقدّم كفّارته قبل الوطء؛ وذلك لأنّ الظهار ليس يميناً، وإنّما هو تحريم وإيقاع بصيغة خاصّة منهيّ عنها، فوضعت الكفّارة لذلك التحريم عقوبة.

٧. لو انتهت مدّة التربّص ولم يفئ فيها الزوج المؤلي فما هو الحكم حينئذٍ؟ وهل تصبح زوجته طالقاً أو يتوقّف الطلاق على إيقاعه من قِبله أو من قِبل الحاكم؟

في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: إنّ الزوجة إن صبرت على هجران زوجها لها وعدم مقاربته لها فهو حقها ويمكنها التنازل عنه، وإلا فيمكنها رفع أمرها للحاكم الشرعي فيخيّر زوجها المؤلي بين الفئة والطلاق، فإن فاء فهو، وإلا فلا محيص له عن تطليقها[١٧]، وهو المروي عن الامام جعفر بن محمد الصادق(ع)[١٨]، وهو مختار الإمامية، بل واختاره بعض من غيرهم أيضاً.

ويمكن الاستدلال له بما يلي:

١. دعوى استفادة ذلك من آية الإيلاء ببيان أنّ (الفاء) في قوله تعالى: «**فَإِنْ فَآؤُوا**» للترتيب الحقيقي وهو الترتيب الزماني، أي إنّ زمن المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضيّ الأجل المضروب وهو الأربعة أشهر، فيكون معنى الآية الكريمة: إنّ الأزواج الذين يحلفون على ترك مقاربة زوجاتهم يمهلون أربعة شهر فإن فاؤوا ورجعوا عمّا منعوا أنفسهم منه بعد مضيّ المدّة فإنّ الله يغفر ما صدر منهم من تقصير تجاه زوجاتهم، وإن عزموا على الطلاق بعد انقضاء المدّة فإنّ الله سميع عليم.[١٩]

۲. وأمّا الحكم بالمرافعة للحاكم ومراجعته فهو طبقاً للقاعدة في موارد الخصومة والتمرّد على الحكم الشرعي أو التعسّف فيه، وليس بدلالة الآية.

۳. إنّ ذيل الآية- وهو قوله تعالى:«وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ» يُشعر بأنّ المراد بالعزم على الطلاق هو إيقاعه؛ فإنّه ممّا يُسمع، وأيضاً يدلّ على أنّ الطلاق بحاجة إلى عزم وعقد، وأنّه لا يقع قهراً، وهو المروي عن الامام جعفر بن محمد الصادق(ع)[۲۰]، وهو المحكي عن الامام علي(ع) وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة.[۲۱]

قال الاردبيلي: «وإن قصدوا الطلاق وصمّموا قصده «فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ» يسمع طلاقهم «عَلِيمٌ» يعلم ضميرهم ، يعني لابدّ من إيقاعه لفظاً وقصداً حتى يخلص، ففيه إشارة لطيفة إلى اعتبار اللفظ والقصد في الطلاق، فافهم».[۲۲]

وقال الطبرسي: «وانّما ذكر عقيب الأول «فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»؛ لأنّه لّما أخبر عن المؤلي أنّه يلزمه الفيء أو الطلاق بيّن أنّه إن فاء «فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» بأن يقبل رجوعه ولا يتبعه بعقاب ما ارتكبه، وذكر ههنا أنّه «سَمِيعٌ عَلِيمٌ» لما أخبر عنه بإيقاع الطلاق؛ وكأنّ ذلك ممّا يسمع أخبر بأنّه لا يخفى عليه وأنّه يسمعه، فكلّ لا يليق إلا بموضعه، وذلك من عظيم فصاحة القرآن».[۲۳]

وبناءً على هذا الاتجاه ينفتح البحث في فرعين، وهما:

الفرع الأوّل: مَن هو الذي يوقع الطلاق بعد المرافعة؟

في ذلك قولان:

القول الأوّل: كون الطلاق من قِبل الزوج، فقد صرّح بعض الفقهاء بأنّ الطلاق لابدّ وأن يوقعه الزوج لا الحاكم[۲۴]؛ لأنّه الظاهر من قوله تعالى: «فَإِنْ فَآؤُوا... وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ»؛ إذ أنّ الضمير- واو الجماعة- فيهما متحد، والمراد به الأزواج المؤلون، مضافاً إلى الحديث المعروف من أنّ الطلاق بيد من أخذ بالساق.[۲۵]

القول الثاني: كون الطلاق من قِبل الحاكم، فإنّ هناك من اشترط كون التفريق لابدّ وأن يقع من قبل الحاكم[۲۶] قياساً للمؤلي على العنّين.[۲۷]

المناقشة: لا وجه لاشتراط كون إيقاع الطلاق بيد الحاكم مع وجود الطرف القضية الذي هو صاحب العلاقة والمعنيّ، أجل لو تمرّد وأبى فهنا يكون لذلك وجه.

الفرع الثاني: لو لم ترفع المرأة أمرها للحاكم الشرعي فما هو حكم الزوج؟

وليُعلم أنّه في سكوت المرأة له عدّة حالات:

الحالة الأُولى: كون هذا السكوت بسبب رضاها بذلك، وفي هذه الخالة لا بحث؛ لأنّ الحق لها، وهي أولى به، فيمكنها التنازل والرضا، ويمكنها المطالبة، كما تقدّم، ولا بأس هنا على الزوج.

الحالة الثانية: كونها ساكتة لكنّها غير راضية بذلك، ففي هذه الحالة يكون الزوج مأثوماً؛ لتقصيره في حق الغير، سيما مع كون الآية وجّهت الخطاب الى الأزواج، لا الى الحكّام والقضاة.

لا يُقال: إنّ الإثم يكون بتقصيره بعد المرافعة وحكم الحاكم.

فإنّه يُقال: إنّ حكم الحاكم لقطع النزاع ولإجبار الممتنع عن أداء الحق، وليس شرطاً في ترتّب الإثم.

الحالة الثالثة: كونها ساكتة مع عدم العلم برضاها ولا بعدمه، وطبقاً للقواعد العامّة أنّ المقصّر في حق الغير يأثم ما لم يحرز رضاه، ومع الشك فلا دليل لرفع الإثم.

الاتجاه الثاني: إنّه بمجرّد مضيّ أربعة أشهر يقع الطلاق بصورة قهرية، ولا يتوقّف على رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، ولا الحكم منه بتطليقها.

واستنبط هذا القول من آية الإيلاء بناء على فهم آخر لها، وهو كون (الفاء) للترتيب الذكري لا الزماني، فتفيد ترتيب المفصّل على المجمل، وعليه فيكون الفيء بعد الإيلاء خلال الأجل المضروب لا بعده، فإذا انقضى الأجل بدون فيء فيه فلا خيار أمام المؤلي، فإنّه الطلاق حينئذٍ لا محالة بمضيّ الأجل. وشبّه ذلك بالأجل المضروب في العنّة. وإليه ذهب أبو حنيفة. وحمل أصحاب هذا القول «سَمِيعٌ عَلِيمٌ» على أنّه سميع لإيلائه[٢٨]؛ فإنّ عزيمة الطلاق تعلم منه بترك الفيئة مدّة التربّص.[٢٩]

المناقشة:

اولاً- إنّ الآية الكريمة تدلّ على الأربعة أشهر هي المدّة المضروبة، وليست بصدد حصر زمان إيقاع الطلاق، ومن هنا لوطلّق المؤلي أثناء المدّة وقبل انقضائها فإنّه يصح طلاقه. وكذا الحال في الفيئة فإنّه يصح رجوعه في أثناء المدّة وبعدها.

ولا فرق بين وقوع أحدهما في المدّة أو بعدها إلا من جهة تضيّق الفرصة بعدها وسعتها قبل انقضائها، وايضاَ من حيث ترتّب الإثم بالتأخير وعدمه بالتعجيل.

فإن قيل: إنّ حمل الترتيب في الآية على الزماني يخالف الحكم بصحة الفيئة أو الطلاق قبل انقضاء المدّة.

قلنا: إنّ الآية تدلّ على كون ما قبل الأربعة أشهر حق للزوج، فلا يحق مطالبته قبلها، وليست دالّة على المنع من وقوع الفيئة أو الطلاق قبل الانقضاء.

ثانياً- ثمّ كيف يصح التفرقة بين حكم الفيئة والطلاق من ناحية الزمان- بحيث تنحصر الفيئة في المدّة ويتعيّن الطلاق بعدها- مع أنّ أحدهما معطوف على الآخر في الآيتين، قال تعالى: «فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ* وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»؟

ثالثاً- ثمّ كيف نصرف دلالة الآية عن ظاهرها، ونحمل الترتيب فيها على الذكري دون الزماني؟! مع أنّ الظهور حجة، ولا يُصار لغيره إلا بدليل، ولا يكفي مجرّد الاحتمال.

رابعاً- وأمّا دعوى تحقّق البينونة قهراً من دون إيقاع الطلاق فهو في منتهى الغرابة؛ إذ أنّ الذي كان صادراً من الزوج هو مجرّد اليمين على ترك وطأ الزوجة، و لم يصدر منه الطلاق، فكيف يحكم بالطلاق؟! علماً بأنّ الطلاق له لا ينعقد إلا بصيغة وشروط خاصّة ومنها القصد، بل حتى لو حلف الزوج على طلاق امرأته فلا يقع الطلاق قهراً إلا بعد إيقاعه؛ لكونه من باب شرط الفعل لا شرط النتيجة، كما لوحلف على زواج امرأة، فيا ترى هل تصبح زوجته من دون احتياج الى إجراء عقد النكاح؟!

٨. لاشك بأنّ المؤلي يخيّر بين الفئة والطلاق، لكن هل معنى ذلك تساوي الطرفين؟

والصحيح عدم تساوي الطرفين، بل إنّ الفئة أرجح له، وهي الطريق الفضلى؛ لما يستفاد من الترغيب المذكور في قوله تعالى: «فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» فالفائي يكون مشمولاً للمغفرة والرحمة الالهية؛ فإنّ رجوعه وفيئه يعتبر كالتوبة[٣٠]، بخلاف الطرف الثاني وهو الطلاق الذي عقّب بقوله تعالى: «فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» وهو مُشعر بالتهديد الدالّ على المرجوحية، وربّما يؤيّد هذا الرأي بذكر الفيء في الآية أولاً مقدّماً على الطلاق.

٩. كما أنّ قوله تعالى: «فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» ظاهر في عدم الإثم بعد الفئة ونفي الحرمة تكليفاً -بناءً على القول بها-كما لو فاء بعد الأربعة وارتكب الإضرار بالزوجة.

١٠. هل يمكن الفيئة بعد مضيّ المدّة أو لا؟

قد اتضح الجواب ممّا تقدّم.

١١. وقع خلاف في ثبوت الكفّارة في الفيئة في المدّة أو بعدها؟[٣١]

ذهب بعضهم -بناء على ما استفاده من الآية من أنّ المباشرة في أثناء المدّة موجبة لانحلال اليمين- إلى ثبوت الكفّارة في المرّة الاولى لأجل الدليل الخاص، فلا تتكرّر الكّفارة بتكرّر الوطء للانحلال، ولأنّ الله تعالى وعد بالمغفرة والرحمة لمن فاء مطلقاً.[۳۲]

۱۲. لم يرد في القرآن الكريم- لا في هذه الآية ولا في غيرها من الآيات- أيّ تحديد لموقف الشريعة تجاه الزوج المؤلي في حالة لجاجته وعدم انصياعه، لكن من الواضح أنّه يُفهم من ذلك: أنّ الشريعة ليس لها موقف خاصّ، بل هو متروك للحاكم الإسلامي في اتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير الرادعة والضاغظة والعقوبات التعزيرية بحسب رأيه.

وقد ورد في الروايات عن الإمام أمير المؤمنين علي(ع) أنّه كان يعمد الى حبس الزوج المتعجرف والتضييق الشديد عليه في المسكن والمأكل والمشرب بل وتهديده بأشكال وبأساليب صارمة وغير متوقّعة من التهديد ، وإليك أهمّ تلك الروايات:

أ) فقد روي عن الإمام علي(ع) أنّه قال في المؤلي: «إذا اوقف فلا ينبغي أن يجبره الامام على أن يفيء أو يطلّق»[۳۳]، أي: ينبغي للحاكم أن يخيّره بينهما.[۳۴]

ب) وروي عنه أنّه يقول له الحاكم: «إمّا أن ترجع الى المناكحة، وإمّا أن تطلّق».[۳۵]

ج) وعنه(ع): «إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى يمضي أربعة تطلب إذا مضت الأربعة أشهر وقف فإمّا أن يفيء أو يطلّق[۳۶] مكانه، وإن لم تقم المرأة تطلب حقّها فليس لك شيء ما لم تطلب»[۳۷]، وفي رواية بعد بيان إيقاف الزوج ولو بعد مضيّ خمسة أشهر قال قائل: فإن تراضيا؟ قال: «نعم».[۳۸]

د) وروي أنّه(ع): أوقف عمر بن الحارث وقد آلى من امرأته عند مضيّ أربعة أشهر إمّا أن يفيء أو يطلّق.[۳۹]

و) وعن أبي عبدالله(ع): «المؤلي إذا أبى أن يطلّق قال: كان أمير المؤمنين(ع) يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلّق».[۴۰]

ه) وعن أبيعبد الله(ع) قال: «كان أمير المؤمنين(ع) إذا أبى المؤلي أن يطلّق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلّق».[۴۱]

ى) وروي: «أنّه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلا آلى من امرأته بعد أربعة أشهر، وقال له: إمّا أن ترجع الى المناكحة وإمّا أن تطلّق ، وإلا أحرقت عليك الحظيرة».[۴۲]

۱۳.كما أنّ القرآن الكريم لم يتعرّض لحالة ما إذا لم تنجح كلّ الوسائل لإلجاء الزوج على الحلّ، لكن الموقف هنا واضح أيضاً؛ فإنّ الحاكم الإسلامي باعتباره الحافظ لمصالح المسلمين العامّة والشخصية والمدافع عن حقوقهم فلا بدّ من أن يتدخّل للتفريق بين الزوجين.

النقطة الثامنة: الاستدلال بنصّ قرآني آخر

وهو قوله تعالى: «يا أيّها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضاة أزواجك واللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم»؛[۴۳] حيث ادّعى بعضهم أنّ فيه إشارة الى الإيلاء [۴۴] ويظهر من الراوندي اختياره أو الميل إليه.

ويدعمه:

۱.كون هذا التفسير متناسباً مع ظاهر الآية الأُولى المشتملة على لفظ (التحريم)؛ لأنّ أثر الإيلاء تحريم الزوجة، وأيضاً متناسب مع ظاهر الآية الثانية المشتملة على لفظ (اليمين)؛ لأنّ الإيلاء ينعقد باليمين.

۲. ولا تخلو الأخبار المتقدّمة من إشارة له، بل ورد في بعض الأخبار أنّه قد آلى من نسائه.[۴۵]

المناقشة

۱. إنّ هذا التفسير وإن كان منسجماً مع الآية الأُولى ، لكنّه لا ينسجم مع الآية الثانية؛ لأنّ المذكور فيها (تحلّة اليمين)، ومن المعلوم أنّ الإيلاء له أحكام خاصّة قد بيّنت في سورة البقرة.[۴۶]

۲. وأمّا الروايات فبعضها تضمّن صدور القسم فحسب دون الإيلاء، وأمّا ما اشتمل على لفظ (الإيلاء) فواضح أنّه منقول بالمعنى لا باللفظ، وممّا لا يخفى على أحد أنّ النقل بالمعنى يكون في معرض المسامحة بالتعابير ومبتنٍ على فهم الراوي فلا يكون بمستوى النقل باللفظ.

۳. إنّه من المقطوع به عدم إرادة الإيلاء بالمعنى الشرعي؛ لأنّ المنقول أنّه، آلى شهراً،[۴۷] والإيلاء الشرعي هو ما زاد على الأربعة أشهر. إذن، فالصحيح: أنّه لا دلالة لهذه الآية على الإيلاء إطلاقاً.

النقطة التاسعة: فلسفة التشريع

إنّ موقف الشريعة المقدّسة تجاه تأزّم العلاقة الزوجية الجنسية- والذي كان محور دراستنا هذه لَيكشف عن رؤية دقيقة ومعالجة محكمة لهذه المشكلة، وقد أُخذت فيه جميع اللحاظات بنظر الاعتبار؛ وهذا ما سنحاول بيانه فيما يلي من خلال ذكر بعض المؤشّرات:

۱. م تأتِ المعالجة القرآنية لهذه الأزمة في العلاقة الزوجية الجنسية كإجراء لحالة طارئة فحسب، بل إنّ الشريعة المقدّسة قد انطلقت في موقفها هذا من رؤية خاصة حول طبيعة تلك العلاقة والأساس الذي ينبني عليه تعامل الرجل مع المرأة، ومن الواضح أنّ الرجل يشكّل الركن المؤثّر في ترسيم شكل العلاقة الزوجية، وبحسب هذه الرؤية الخاصة فإنّ العلاقة يجب أن تكون محكومة لمبدأ الإحسان إلى الزوجة ومعاشرتها بالمعروف، قال تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».[۴۸]

وممّا لا يخفى أنّ حرمان الزوجة من حقوقها الجنسية من قبل زوجها ينافي المعاشرة بالمعروف، والإيلاء سبب لذلك الحرمان، لذا فقد وضعت الشريعة حدّاً معيّناً فأعطت للزوج فرصة أقصاها أربعة أشهر، كي يتسنّى للزوج مراجعة نفسه وتحديد موقفه، فإمّا أن يقرّر استمرار الحياة الزوجية والعودة إليها وإمّا أن يقرّر إنهاء هذه العلاقة، ولا يُسمح له بأن يدع المرأة أسيرة محرومة من حقوقها ولا يفسح لها الفرصة بتحديد مصيرها ومستقبلها. هذا من جهة.

۲. ومن جهة أُخرى فإنّ تحديد الفترة بالأربعة أشهر مبنيّ على لحاظ الجانب السايكلوجي في المرأة كما قيل، فالمتعارف لدى النساء أنّ ذلك هو أقصى مدّة يمكن للمرأة أن تصبر على الرجال، والمراد بذلك النوع، ولا عبرة بالشواذّ.

فقد روي عن أئمة أهل البيت(ع): «إنّ الله شرط للنساء شرطاً فلم يحابهنّ فيه ، وشرط عليهنّ شرطاً فلم يحمل عليهنّ فيما شرط لهنّ، بل شرط عليهنّ مثل ما شرط لهنّ، فأمّا ما شرط عليهنّ فإنّه جعل لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر؛ لأنّه علم أنّ ذلك غاية صبر النساء، فقال في كتابه: «لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»،[۴۹] فلم يجز للرجال أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء؛ لأنّه علم أنّ ذلك غاية صبر النساء عن الرجال. وأمّا ما شرط عليهنّ، فقال: «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»،[۵۰] يعني إذا توفي عنها زوجها ، فأوجب عليها إذا أصيبت بزوجها وتوفي عنها مثل ما أوجب لها في حياته إذا آلى منها، وعلم أنّ غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثَمّ أوجبه عليها ولها...».[۵۱]

ففي هذه الرواية إشارة إلى أنّ الأحكام الشرعية مصاغة وفق معادلة واقعية وملاك تكويني، وأنّ هناك ارتباطاً بين تشريع عدّة الوفاة وبين فترة التربّص في الإيلاء.

وروي عن عمر أنّه خرج ذات ليلة فسمع امرأة تنشد أبياتاً، وهي هذه:

تطاولَ هذا الليلُ واسودَّ جانبُه*** وأرّقني أن لا خليلَ أُلاعبُه

فواللهِ لولا اللهُ إنّي أُراقبُه*** لحرّكَ من هذا السريرِ جوانبُه

مخافةُ ربّي والحياءُ يصدُّني***واُكرمُ بَعلي أن تُنالَ مراتبُه

فسأل عمر بعض بناته- أو بعض نسائه- كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت: أربعة أشهر، ويعيل صبرها بعدها،[۵۲] فكتب إلى اُمراء الأجناد أن لا تحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر.[۵۳]

فلعلّ الشارع راعى ذلك حتى لا تقع المرأة في حرج أو فساد فتأوي إلى غير زوجها وتهين عفّتها وتهتك ما حدّده الله تبارك و تعالى عليها لأجل رفع حاجتها الفطرية.

۳. وفي الوقت نفسه فإنّ تلك المدّة التي لاحظها الشارع - وهي الأربعة أشهر- تكون كافية غالباً لاختبار الرجل نفسه، فإمّا أن يفيء ويستأنف حياته الزوجية أو يظلّ في نفرته، وفي هذه الصورة لابدّ من الطلاق حتى تتمتع الزوجة بحريتها التامة لاختيار حياة زوجية اخرى مع شخص آخر.

٤. وعلى أيّة حال إنّ الطبائع وإن كانت تختلف في كلّ منهما، ولكنّ التربّص في تلك المدّة كافٍ لتهيئة الأجواء الملائمة لإدامة الحياة الزوجية، وفي الأكثر منها ضرر بالنسبة إلى المرأة أو نفس الرجل، هذا مع قطع النظر عن جانب التعبّد والانقياد.[۵۴]

۵. إنّ هذا الموقف القاطع من الشريعة تجاه الإيلاء بالرغم من كونه يتدرّع بحجة شرعية قوية وهي القسَم، ولا يخفى مدى احترام الشريعة للقسَم وتأكيدها على الوفاء به، إلا أنّ وجود أصل آخر حاكم عليه ومقدّم عليه، وهو احترام الزوجية، جعل الشريعة تبيح للزوج المؤلي الحنث، بل تأمره بذلك وتوجب عليه مخالفة قسَمه.

٦. قد يقول قائل: لِمَ لم تسدّ الشريعة الباب من أوّل الأمر بأن تحكم ببطلان هذا الإيقاع وعدم انعقاده وعدم إمضائه، فأيّة فائدة في تطويل الطريق بأن ندع المشكلة تتفاقم وتستعصي ثمّ نطرح حلاً لها؟!ويتضح الجواب من خلال التأمّل الدقيق في هذه المشكلة ودراستها وتحليلها؛ فإنّها لم تنشأ من محض القسَم وصِرف الإنشاء، وإنّما نشأت من الموقف العملي المتعجرف للزوج تجاه شريكة حياته، وفي مثل هذه الحالة لا جدوى في إبطال الإيلاء، بل إنّ إمضاءه يوقع الزوج المؤلي في إحراج ويُلزمه ببعض الإلزامات كالكفّارة، وبالرغم من تعلّق الكفّارة بالحنث بحسب الأدلّة ومقام الإثبات إلا أنّها في روحها عبارة عن عقوبة شرعية له، ولا يتوجّه أيّ ضرر الى الزوجة من قِبل الشريعة في جميع هذه الإجراءات، وإنّما يتوجّه الضرر على المؤلي لا غير،وكما قلنا خلال البحث أنّ الشريعة احتالت على المؤلي وأوقعته في إحراج، فمن ناحية ألزمته بما ألزم به نفسه ومن ناحيةاُخرى فرضت عليه الكفّارة.

۷. ربّما يُثار تساؤل في المقام بالنسبة لتصدّي الحاكم الشرعي للتفريق بين الزوجين في حالة إباء الزوج عن انتخاب الحلّ بأن يُقال: لِمَ كان التدخّل من قِبل الحاكم في اختيار الجانب السلبي من الحلّ وهو الفرقة؟! ألم يكن الأنسب انتخاب الحاكم للجانب الإيجابي وهو الرجوع الى بيت الزوجية واستئناف العيش المشترك من جديد؟!

وجواب ذلك في منتهى الوضوح؛ لأنّ التعايش بين الزوجين أمر اختياري، ولا فائدة من فرضه بالقهر والقوّة.

۸. كما أنّ هذا الموقف من الشريعة كان تجاه حالة مستعصية؛ نظراً لإشكالية مخالفة القسَم في الإيلاء، حيث أمر بكسر القسَم حرصاً على الزوجية، فيا تُرى كيف سيكون موقفها تجاه الحالات الأخفّ والخالية من تلك الإشكالية؟!

من قبيل: ما لو لم يكن موقف الزوج في حرمان الزوجة من حقوقها الجنسية قائماً على أساس القسَم، بل مجرّد موقف عملي ارتآه هو؛ فإنّه من الأولى أن تتعامل الشريعة معه حينئذٍ بصرامة أكثر.

ومن قبيل: ما لو كان الإيلاء صادراً وواقعاً من طرف الزوجة تجاه زوجها واتخاذها موقفاً لمقاطعة زوجها جنسياً وحرمانه من حقوقه الزوجية، فكم سيكون موقفها هذا مبغوضاً من قِبل الشريعة؟!

إنّه لا شك في شدّة موقف الشريعة وصرامتها تجاه مَن يُقصّر في حقوق الزوجية الجنسية بغير حق سيما مع انتفاء القسم؛ للأولوية من الإيلاء المشتمل على القسم، كما هو واضح.وربّما يُستدلّ- أو يُستشهد- بما روي عن زرارة عن أبي جعفر(ع) قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام. قال: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، وقلت: الله أحلّها لك، فمَن حرّمها عليك؟ إنّه لم يزد على أن كذب، فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفّارة. فقلت: يقول الله: «يا أيّها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضاة أزواجك واللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم» فجعل عليه فيه الكفّارة. فقال: (إنّما حرّم عليه جاريته مارية، فحلف أن لا يقربها، وإنّما جعل عليه الكفّارة في الحلف، و لم يجعل عليه في التحريم).[۵۵]

المناقشة

لكن يمكن المناقشة في دلالة هذه الرواية بأنّ الظاهر- أو على الأقلّ يحتمل - أنّ العقوبة التي هدّد بها

الإمام إنّما هي بلحاظ البدعة في الشريعة، وليست بلحاظ كونه تجاوزاً على حقوق الزوجة بقرينة قوله: (إنّه لم يزد على أن كذب). و من هنا ورد في روايات أُخرى أنّه لو لم يأتِ بلفظ التحريم لما ترتّب عليه شيء، فعن سماعة قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت منّي باءن وأنت منّي خلية وأنت منّي بريئة، فقال: (ليس بشيء)،[٥٦] وإن أمكن المناقشة في الأخير بأنّ الرواية بصدد بيان عدم ترتّب الكفارة أو الطلاق ونحو ذلك من الأحكام الموجّهة للزوج، وليست بصدد بيان نفي مطلق الأحكام حتى ما يتعلّق منها بالحاكم.

وننبّه على أنّ عدم دلالة الرواية الأُولى على كون استحقاق العقوبة والتأديب من قِبل الحاكم من جهة تحريم الزوجة لا يضرّ بما ادّعيناه، كما تقدّم بيانه.

۹. إنّ الشريعة بالرغم من الصرامة التي واجهت بها الزوج في حلّها لهذه الأزمة نجدها لم تغفل الدور الهامّ للزوج في الأُسرة من تصدّيه لإدارة الأُسرة والقوامة فيها، فتركت القرار له في انتخاب الحلّ السلبي أو الإيجابي – أي الطلاق أو الرجوع الى بيت الزوجية– لكنّ الشريعة تماشت معه الى مسافة معيّنة حدّها انتخاب أحد الحلّين، وإلا فلو امتنع من ذلك فتضطرّ الشريعة الى استخدام الوسائل الرادعة والعقوبة الشديدة لإلجائه الي انتخاب الحلّ حفاظاً على حرمة الزوجية.

نتائج البحث:

لقد توصّلنا الى نتائج بحثية جمّة حفلت بها دراستنا هذه ، لكنّنا نشير الى أهمّها، وهي:

١. اتضح أنّه يمكن أن يستفـــاد من آيـــة الإيلاء أحكاماً كثيرة و متنوّعة منها ما يتعلّق بأركان الإيلاء وشروطها كشروط الصيغة وشروط المؤلي والمؤلى منها، ومنها ما يتعلّق بالآثار العبادية والشرعية كثبوت الإثم والحرمة عند تحقّق الإضرار بالزوجة وثبوت الكفّارة، ومنها ما يتعلّق بالآثار الحقوقية والقضائية. بل يمكن للباحث النابه أن يستخرج من هذا النصّ القرآني الشريف فروعاً فقهية أُخرى مضافاً لما ذكرنا.

ولا يتوقّف إثبات هذه الأحكام على الاستدلال بالأدلّة الأُخرى كالسنّة الشريفة؛ فإنّ النصّ القرآني كافٍ لإثباتها. وهذا ما يفتح الباب أمام الباحثين لخوض البحث في فقه القرآن لرحابته بما لا يقلّ مستوى وعمقاً عن البحوث الفقهية غير المتمحّضة بدراسة النصوص القرآنية.

٢. لقد أبدينا في رحلتنا البحثية الشيّقة رأينا الخاصّ في تحديد دلالات النصّ الشريف في كثير من مفاصله وتوقّفنا في محطّات تأمّلية عديدة حاكمنا فيها بعض الرؤى الاجتهادية.

٣. كما اتضح أيضاً في هذا النصّ القرآني الشريف مدى حرص الشريعة على حقوق المرأة والدفاع عنها وإلزام الزوج بوضع حدّ للاستهتار بحقوق الزوجة الجنسية واهتمامها بعلاج حالة تأزّم العلاقة الجنيسة بين الزوجين بالرغم من حسّاسية هذه المشكلة اجتماعياً من جهة وغموضها وخفائها من جهة أُخرى، ومن هنا فغالباً ما تواجه الزوجة – بحكم طبيعتها الأُنثوية– إحراجاً في المطالبة بحقوقها في هذا المجال. ويمكن عدّ هذا امتياز تشريعي هام للإسلام الحنيف وشريعته الغرّاء.

٤. ثمّ إنّ العلاج الذي ارتأته الشريعة في منتهى الدقّة، ففي الوقت الذي تحرّكت للدفاع عن الطرف المعتدى عليه وهو الزوجة لم تندفع اندفاعاً عاطفياً، بل حرصت على عدم تخطّي النظام الأُسري المتقوّم بقوامة الزوج وسعت بشتى الأساليب الى أن يكون اتخاذ الحلّ بيد الزوج، إلا إذا لم يستجب فتتصدّى الشريعة بنفسها حينئذٍ للحلّ عبر أجهزتها القضائية.

٥. لا بدّ من التأمّل الدقيق في موقف الشريعة تجاه علاج أزمة الإيلاء والإفادة منه للانطلاق في استنباط صورة الحلول الشرعية لحالات ولأزمات أُسرية أُخرى، كما لو لم تستند الأزمة الى اليمين، وكما لو نشأت الأزمة من طرف الزوجة.

٦. إنّ هذه الدراسة تمثّل خطوة في طريق استنباط النظرية القرآنية العامّة حول طبيعة الكيان الأُسري والعلاقات الزوجية التي تحكمه سيما في دائرة العلاقات الجنسية.

پی‌نوشت‌ها

١. البقرة: ٢٢٦ ــ ٢٢٧.

٢. المصدر السابق.

٣. النجفي، *جواهر الكلام*، ٣٣ : ٣١١؛ ابن قدامة، *المغنى*، ج٨ ، ص ٥٢٧.

٤. أُنظر: *المغنى*، ج ٨، ص ٥٢٧ .

٥. المصدر السابق.

٦. القرطبى، *الجامع لأحكام القرآن*، ج٣، ص ١٠٩.

٧. العربى، *أحكام القرآن*، ص١، ص ١٧٩.

٨. الجصّاص، *أحكام القرآن*، ج١، صص ٤٨٨ – ٤٨٩.

۹. السبزواری، *مواهب الرحمن*، ج۳، ص۳۵۶.

۱۰. الاردبیلی، *زبدة البیان*، ص۲۱۲.

۱۱. حکاه عن *الحسن الراوندی فی فقه القرآن*، ج۲، ص۲۰۲؛ وحکاه عن *النخعی الطبرسی فی مجمع البیان*، ج ۲، ص ۱۲۸، *الجامع لأحکام القرآن*، ج۳، صص ۱۰۹- ۱۱۰.

۱۲. المائدة: ۸۹ .

۱۳. فقد روی عنه(ع) أنّه قال: «فإن عزم الطلاق... وإلا کفّر عن یمینه وأمسکها» (الحرّ العاملی، *وسائل الشیعة*، ج ۲۲، ص ۳۵۵، ب ۱۲ من الایلاء، ح ۲.

۱٤. *زبدة البیان*، ص ۷۷۱ .

۱۵. الجصّاص، *أحکام القرآن*، ج۱، ص ۴۸۹.

۱٦.المصدر السابق، ج۱، ص ۴۹۶.

۱۷. الراوندی، *فقه القرآن*، ج۲، ص۲۰۱.

۱۸. روی عنه(ع) أنّه قال: «الایلاء: هو أن یحلف الرجل علی امرأته أن لا یجامعها، فإن صبرت علیه فلها أن تصبر، وإن رفعته إلی الامام أنظره أربعة أشهر، ثم یقول له بعد ذلک: إمّا أن ترجع إلی المناکحة، وإمّا أن تطلّق... » (*وسائل الشیعة*، ج۲۲، ص ۳۴۹، ب ۸ من الایلاء، ح ۶).

۱۹. *الجامع لأحکام القرآن*، ج۳، ص۱۱۱؛ الکویتیة، *الموسوعة الفقهیة*، ج۷، ص ۲۳۲.

۲۰. فقد روی عنه(ع) فی حدیث أنّه قال: «ولا یقع طلاق فیما بینهما ولو کان بعد أربعة أشهر ما لم ترفعه إلی الامام» (*وسائل الشیعة*، ج۲۲، ص۳۵۰، ب ۹ من الایلاء، ح ۱).

۲۱. السرخسی، *المبسوط*، ج۷، ص ۱۹.

۲۲. *زبدة البیان*، ص۷۷۱.

۲۳. الطبرسی، *مجمع البیان*، ج۲، ص ۱۲۹.

۲٤. *جواهر الکلام*، ج۳۳، ص۳۱۴.

۲۵. النوری، *مستدرک الوسائل*، ج۱۵، ص۳۰۶، ب ۲۵ من الطلاق، ح ۳؛ ابن ماجة، *سنن*، ج۱، ص ۳۷۲، ب۳۰ من الطلاق، ح ۲۰۸۱.

۲٦. ونسب إلی الشافعی (انظر: *زبدة البیان*، ص۲۱۲. ونسبه الصابونی إلی مالک والشافعی وأحمد فی *روائع البیان*، ج۱، ص۳۱۳.

٢٧. *المبسوط*، ج٧، ص ٢١. السايس، *آيات الاحكام*، ج١، صص ١٣٦- ١٣٧.

٢٨. ابن الجوزی، *زاد المسير*، ج١، ص٢٣١.

٢٩. ابن العربی، *أحكام القرآن*، ج١، ص١٨٠.

٣٠. أُنظر: *مواهب الرحمن*، ج٣، ص٣٥٣.

٣١. *زبدة البيان*، ص٧٧١.

٣٢. *مواهب الرحمن*، ج٣، ص ٣٥٦.

٣٣. *دعائم الاسلام*، ج٢، ص٢٧٣، ح ١٠٢٨.

٣٤. *مستدرک الوسائل*، ج١٥، ص ٤٠٧، ب٧ من الإيلاء، ح٢.

٣٥. *وسائل الشيعة*، ج٢٢، ص ٣٥٤، ب١١ من الإيلاء، ح ٦.

٣٦. أُنظر: *كنز العمال*، ج٣، ص ٩٢٥، رقم ٩١٨٦.

٣٧. *مستدرک الوسائل*، ج١٥، ص ٤٠٤، ب٦ من الإيلاء، ح١.

٣٨. المصدر السابق، ج ١٥، ص ٤٠٨، ب ١٢ من الإيلاء، ح ١.

٣٩. المصدر السابق، ج١٥، ص٤٠٤، ب ٦ من الإيلاء، ح ٣.

٤٠. *وسائل الشيعة*، ج٢٢، ص ٣٥٣، ب ١١ من الإيلاء، ح ١. وانظر: ٣٥٥: ح ٧.

٤١. المصدر السابق، ج٢٢، ص ٣٥٤، ب ١١ من الإيلاء، ح ٣.

٤٢. المصدر السابق، ج٢٢، ص ٣٥٤، ب ١١ من الإيلاء، ح ٦.

٤٣. التحريم: ١ -٢.

٤٤. *فقه القرآن*، ٢: ٢٠٦.

٤٥. الشوكانی، *نيل الأوطار*، ج٧، صص ٤٦- ٤٩.

٤٦. البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧.

٤٧. *نيل الأوطار*، ٧: ٤٦- ٤٩.

٤٨. النساء: ١٩.

٤٩. البقرة: ٢٢٦.

٥٠. البقرة: ٢٣٤.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

۵۱. البرقی، *المحاسن*، ج۲، ص۳۰۳، ح ۱۱؛ وانظر: *الکافی*، الکلینی، ج۶، ص۱۳، ح ۱؛ الصدوق، *علل الشرائع*، ج۲، ص ۵۰۸، ح۱؛ الطوسی، *التهذیب*، ج۸، ص ۱۴۳، ح ۹۴؛ *وسائل الشیعة*، ج۲۲، ص۳۶، ب۳، ح ۲.

۵۲. *الدر المنثور*، ج۱، ص۲۷۲.

۵۳. *المغنی*، ج۸، ص۵۰۷.

٥٤. *مواهب الرحمن*، ج۳، ص۳۵۴.

۵۵. *وسائل الشیعة*، ج۲۲، ص ۳۸، ب ۱۵ من مقدّمات الطلاق وشرائطه، ح ۲.

۵۶. المصدر السابق، ج۲۲، ص۳۷، ب ۱۵ من مقدّمات الطلاق وشرائطه، ح ۱.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی